الحجر على المفلس – دراسة فقهية

أ. نورة عايض طلق العتيبي*

سلم البحث في ١٤٤٢/٢/٢٢هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٢/٣/٢٤هـ

ملخص البحث:

من ضروريات الشريعة "حفظ المال"، باعتباره سبب من أسباب الحياة، ولما كان هذا المال معرضا للفقد أو الضياع بسبب سوء الإنفاق، أو عدم رده على صاحبه، بسبب المماطلة أو الإفلاس، شرعت أحكام كثيرة للحفاظ على هذا المال، ومنها الحجر على من كان معه مال، وأنفقه أو أتلفه، ولم يعد معه منه ما يسدد به ما عليه من ديون للناس، وذلك حفاظا على ديون الغرماء، وهذا البحث يجلي هذه المسألة من خلال استعراض آراء الفقهاء في حكم الحجر على المفلس.

Abstract:

One of the necessities of Sharia is "preserving money", as it is one of the causes of life, and since this money is liable to be lost or lost due to poor spending, or failure to return it to its owner, due to procrastination or bankruptcy, many rulings have been prescribed to preserve this money, including restraining those who are He has money, and he spent it or destroyed it, and he does not have what he has to pay off the debts he owes to the people, in order to preserve the debts of the foes, and this research clarifies this issue by reviewing the opinions of the jurists on the ruling of stone on the bankrupt.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين. أما بعد: فإن من الضروريات الخمس التي تسعى الشريعة الإسلامية لحفظها؛ ضرورة "حفظ المال" فإن شريعتنا الغراء جاءت لتنظيم العلاقة المالية بين الفرد والجماعة، كعلاقة المدين مع صاحب الدين، فأوجبت على المدين أداء الدين لصاحبه عند حلول أجله، فإن تعسر على المدين السداد وضاق الدائن بمماطلته، كان للدائن الحق في رفع الدعوى عليه عند القاضي طالباً الحجر عليه، فيحكم القاضي بالحجر على المدين لحفظ حق الدائن، فحكم الحجر من الطرق الشرعية للوفاء بحقوق الغرماء، ومقتضاه منع المدين من

---

* باحثة ماجستير الفقه المقارن وأصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت. أشرف على إعداد البحث: أ.د. يوسف الصقر، الأستاذ بالكلية السابقة.

التصرف في ماله لصالح وفاء حق الغرماء.

ونظراً لأهمية الموضوع ومساسه بالواقع، جاء هذا البحث للتأصيل الشرعي لمسألة (الحجر على المفلس)، راجية من الله عز وجل الإعانة والتوفيق والسداد.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في عدد من الجوانب ومنها ما يلي:

١- كثرة الوقائع التي يتهدد فيها الاستقرار المجتمعي، بسبب تساهل الكثير في أمر الدين، مما جعل هذا الموضوع أمراً في غاية الأهمية، بياناً لحدود الشرع في ذلك.

٢- أصبح من المسائل التي تعم بها البلوى، إذ لا يكاد يخلو بيت من البيوت إلا وفيه دائن أو مدين، لذا كانت الحاجة لبيان أحكام هذا الموضوع، وذلك حفظاً للأموال التي أكدت الشريعة الإسلامية على ضرورة حفظها ليسعد المجتمع، فحكم الحجر على المدين المفلس يأتي ضمن التشريعات الإسلامية لحفظ المال.

أسباب اختيار الموضوع:

من أسباب اختيار ها الموضوع ما يلي:

١- رغبتي الشخصية في الاستزادة والتوسع في معرفة أحكام هذا الموضوع.

٢- حاجة الناس لمعرفة أحكام الحجر على المفلس، وذلك لتساهل الكثير منهم في أمر الدين، وحصول قضايا إفلاس كثيرة لدى المحاكم وذلك بسبب الجهل في أحكام هذا الموضوع.

الأهداف التي يحققها البحث:

أما الأهداف التي يحققها البحث فيمكن إجمالها فيما يلي:

١- إظهار عدالة التشريع الإسلامي، وحرصه على عدم ضياع حقوق الناس، وذلك بالحجر على المدين الفلس، حتى يستوفي ما عليه من ديون.

٢- التعرف على حقيقة الحجر في الفقه الإسلامي.

٣- بيان محاسن الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان حيث عالجت هذا الموضوع حتى يرجع الحق إلى نصابه، ويعطى كل ذي حق حقه.

مشكلة البحث:

يعالج البحث مشكلة "المدين المفلس" من ناحية تعسره في السداد، وعدم أداء الديون لأصحابها مما يؤدي إلى الإضرار بهم، ثم تعقب الآثار المترتبة على قضية البحث، وبناء على ذلك يمكن صياغة مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

١-ما حقيقة الحجر في الفقه الإسلامي ؟

٢-ما الحكمة من مشروعية الحجر على المفلس ؟

٣-ما أنواع الحجر ؟

الدراسات السابقة:

إن موضوع الحجر على المدين المفلس من المواضيع التي تناولنا فقهاؤنا الأجلاء بالبحث، بين قل ومستكثر، ففي حدود ما وقع تحت يدي من مراجع ونمى إلى علمي (الدراسات التالية) مع الإشارة إلى الفروق بينها وبين ما أود إضافته:

الدراسة الأولى: (أحكام الحجر على المفلس في الفقه الإسلامي) لعبد المحسن بن إبراهيم آل الشيخ، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠١هـ/١٩٨١م. تناول الباحث في بحثه حكم الاستدانة في الشريعة، وتعريف المفلس والمعسر والفرق بينهما وكذلك تطرق لحكم تصرفات المفلس في ماله قبل الحجر عليه وآراء الفقهاء في ذلك، ثم بين معنى الحجر والخلاف في الحجر على المفلس، وتصرفات المدين بعد الحجر عليه، وختم بحثه في ذكر أحكام زوال الحجر على المفلس.

ومما يؤاخذ على البحث الإسهاب في حكم الاستدانة، وهذا ليس محل بحثٍ ودراسة، قلة إسقاط المسائل على الواقع حيث لم يتحدث عن حكم إجبار المدين المفلس على التكسب، وهذا ما اختص به بحثي، بالإضافة إلى تفصيل القول في خلاف العلماء وآراؤهم في مسألة "الحجر على المفلس".

الدراسة الثانية: (أحكام المفلس في الإسلام) لعلي بن زيد الجليميد، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م. تناول الباحث في دراسته التعريف بالمفلس، والتعريف بالحجر وأنواعه، وخلاف الفقهاء في الحجر عليه، وبين حد الإفلاس عند الفقهاء، ثم تطرق لعلاقة المفلس بدائنيه قبل الحجر عليه، والإجراءات التي يتخذها القاضي قبل تنفيذ الحجر عليه، وختم الدراسة ببيان آثار الحجر على المفلس، ومتى يرتفع الحجر عنه.

وعلى الرغم من أن الباحث قد أجاد وأفاد إلا أن هناك بعض النواحي التي تحتاج إلى توضيح بيان، والتي ستكون محل إضافتي، كتفصيل القول في بيان خلاف الفقهاء، وآرائهم في مسألة " إجبار المحجور عليه لإفلاسه على التكسب".

الدراسة الثالثة: (الحجر لغير الحق) لسمرة حسين أحمد عبد الغني، بحث منشور في مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، عام ٢٠٠٤م. ذكرت الباحثة تعريف

الحجر، وبينت دليله من الكتاب والسنة، ثم ذكرت أنواع الحجر وأسبابه، والحكمة من تشريعه، ففي المبحث الأول من الدراسة تكلمت عن الحجر على المدين المفلس وأثره، وفي المبحث الثاني تحدثت عن الحجر على المدين المماطل والغائب، ثم تكلمت عن الحجر على الراهن لحق المرتهن، والحجر على الفاسق المبذر لحق أولاده، والمريض مرض الموت، وختمت البحث في بيان أحكام الحجر على الرقيق والسيد، وأما إضافتي ستكون بتفصيل القول في خلاف العلماء وآرائهم في مسألة (الحجر على المفلس).

الدراسة الرابعة: (الحجر وأثره على التشريع الإسلامي) لمؤلفها الدكتور عمر علي أبو بكر وهذا البحث منشور في مجلة الراسخون، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا عام ٢٠١٥. تناول الباحث في بحثه تعريف الحجر وبيان دليل مشروعيته، والحكمة من تشريعه ثم بين أقسام الحجر وأنواعه، وختم بحثه في الآثار المتعلقة في الحجر على الصبي والمجنون والسفيه، وآثار المحجور عليهم لمصلحة الغير كالمدين المفلس والحجر على المريض مرض الموت، وأثر الحجر على الزوجة.

أما إضافتي فستكون في بيان آراء الفقهاء في حكم الحجر على المفلس، وخلافهم في إجباره على التكسب.

الدراسة الخامسة: (فك الحجر عن المدين المفلس) دراسة فقهية مقارنه، لمؤلفها الدكتور أحمد عبد الجبار الشعبي، وهو بحث محكم مقدم لكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة طيبة لعام ٢٠١٧م. تناول البحث الموضوع من عدة جوانب، أولاً بيان الوسائل الشرعية لتعجيل فك الحجر عن المدين المفلس، بفك الحجر عنه بقسمة ماله بحكم الحاكم، وبرد عين المال للغرماء، وبالإبراء.

وعلى الرغم من أن البحث أتى مستوعباً عدداً من المسائل المهمة إلا أن هناك نواحي احتاجت إلى توضيح كبيان خلاف الفقهاء في الحجر على المفلس، وكذلك بيان خلافهم في إجباره على التكسب لسداد ديونه، وهذا ما اختص به بحثي.

حدود البحث:

تبدأ حدود البحث ببيان مفهوم الحجر، والمدين والمفلس، وأدلة مشروعية الحجر وأنواعه، مروراً بذكر آراء في حكم الحجر على المفلس، والحكمة من تشريع الحجر على المفلس إلى أن نصل إلى بيان خلاف الفقهاء في إجباره على التكسب، كل ذلك ضمن فصول على ما هو موضح في خطة البحث.

صعوبات البحث:

لا يخفى على طالب العلم أن علم الفقه المقارن ليس من العلوم اليسيرة، بل

يحتاج إلى تمعن وتتبع دقيق للمسائل في كتب الفقهاء من أجل الوصول إلى آراء الفقهاء وأدلتهم وفهمها فهماً عميقاً.

المنهجية:

سلكت في بحثي هذا المنهج الاستنباطي الاستقرائي التحليلي المقارن:

أ. الاستنباطي: استنبطت من أقوال الفقهاء المتقدمين ومن أصولهم ما يتبنى عليه الحكم في المسائل المطروحة.

ب. الاستقرائي: تتم بتتبع واستقراء الفروع المذكورة في قضية البحث من أمهات كتب الفقهاء، في كل رأي من أصول وكتب مذهبه.

ج. التحليلي: التحليل والتدقيق والاستدلال للأقوال وذكر الراجح بعد ذلك ما أمكن.

د. المقارن: تناولت المسائل المختلف فيها على المذاهب الأربعة المعتمدة، كل مذهب بدليله.

إجراءات البحث:

حرصاً على علمية البحث وضمان موضوعية الدراسة فإني سرت فيه وفق الإجراءات الآتية:

١- عند ذكر المذاهب الفقهية الأربعة أقدمها على الترتيب الزمني بدءاً بالحنفية، فالمالكية، فالشافعية، فالحنابلة، ثم غيرهم.

٢- أرتب الأقوال بدون ذكر الأدلة ومناقشتها، بعد ذلك أذكر الأدلة ومناقشتها مع الإجابات على المناقشة إن وجد، بعد ذلك أذكر الترجيح، ووجه رجحانه.

٣- أعزو الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية وأوضح ذلك في الحاشية، ويتكرر ذلك عند تكرر الآية في كل موضع.

٤- ألتزم في التخريج ذكر اسم الكتاب، واسم الباب، ورقم الحديث إن وجد (إن كان الحديث في الصحيحين) وأضع ذلك في الحاشية، وإذا تكرر الحديث في البحث أشير إلى موضعه الأول دون تكرار تخريجه.

٥- (أما إذا كان في غير الصحيحين)، فأذكر درجة صحته، مع حكم المحدثين عليه – إن وجدته.

٦- أبين معاني الألفاظ الغريبة والمصطلحات الواردة في البحث في الموضع الأكثر أهمية وأضع ذلك في الحاشية.

٧- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد إلا إذا كانت الحاجة داعية إلى توضيح أمرٍ ما.

٨- أترجم للأعلام الذين مر ذكرهم في صلب الموضوع بتراجم مختصرة، ولن أترجم للخلفاء الراشدين الأربعة ولا للأئمة الأربعة؛ لأجل شهرتهم، ولأن ذلك أمكن لضبط مسألة الشهرة في الترجمة.

٩- أذكر أسم المرجع مع ذكر اسم الشهرة للمؤلف وأضع ذلك في الحاشية، وأرجئ تفاصيل معلوماته إلى الفهارس.

١٠-أعرف المصطلحات الفقهية الواردة في البحث بما ورد عند أئمة المذاهب الأربعة دون أن أبين التعريف المختار.

١١-بالنسبة لموضوع "الحجر على المفلس" فبابه واسع ومسائله كثيرة، وقد أخترت بعض المسائل التي رأيت أنها هي عصبة الموضوع وأهم ما فيه (من وجهة نظري) دون التطرق لبقية مسائله تفادياً للإطالة في البحث.

١٢-أختم البحث بفهارس تكميلية بوضع فهرس للمراجع مرتب حسب الأبجدية، وفهرس للآيات مرتب حسب ترتيب السور في المصحف، وفهرس للأحاديث النبوية مرتبة هجائياً لسهولة الرجوع إليها، مبتدأه أولاً بفهارس الآيات، ثم الأحاديث، ثم قائمة للمصادر والمراجع.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفهارس وهي على النحو التالي:

المقدمة: وتحتوي على الاستهلالية، وأهمية الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع وأهدافه، ومشكلة البحث، وأهم الدراسات السابقة وحدود البحث ومنهجي في البحث ثم بيان الصعوبات التي واجهتني في البحث.

التمهيدي: تعريف مفردات العنوان، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الحجر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحجر لغةً.

المطلب الثاني: تعريف الحجر اصطلاحاً.

المبحث الثاني: مفهوم المدين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المدين لغةً.

المطلب الثاني: تعريف المدين اصطلاحاً.

المبحث الثالث: مفهوم المفلس، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المفلس لغةً.

المطلب الثاني: تعريف المفلس اصطلاحاً.

الفصل الأول: أدلة مشروعية الحجر، وأنواعه، وفيه مبحثان.

المبحث الأول: دليل مشروعية الحجر.

المبحث الثاني: أنواع الحجر، وأسبابه وشروطه.

الفصل الثاني: خلاف الفقهاء في الحجر على المفلس، والحكمة من تشريعه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: خلاف الفقهاء في الحجر على المفلس، وأدلتهم وبيان الراجح.

المبحث الثاني: الحكمة من مشروعية الحجر.

الفصل الثالث: حكم إجبار المدين المفلس المحجور عليه على التكسب، ومن يقوم بإجباره، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إجبار المدين المفلس المحجور عليه على التكسب إذا كان قادراً عليه.

المبحث الثاني: إجبار المدين المفلس المحجور عليه على التكسب إذا كان عاجزاً عنه.

المبحث الثالث: من يقوم بإجبار المدين المفلس المحجور عليه لإفلاسه على التكسب.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث، وبعض التوصيات.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، ويرزقنا الفقه في الدين. والحمد لله رب العالمين.

التمهيد: تعريف بمفردات العنوان،

المبحث الأول

مفهـــوم الحجـــر

المطلب الأول: تعريف الحجر لغةً

الحجر هو المنع والحظر، يقال: حجر عليه حجراً ومنعه من التصرف فهو محجور عليه[١] ومنه سمي الحطيم حجراً لأنه منع من أن يدخل في بناء الكعبة، وقيل: الحطيم جدار الحجر، وسمي العقل حجراً لأنه يمنع من القبائح، قال تعالى: "هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ" [٢] أي لذي عقل [١].

المطلب الثاني: تعريف الحجر اصطلاحاً

أما تعريفه اصطلاحاً فقد اختلفت فيه عبارات الفقهاء:

أولاً: تعريف "الحجر عند الحنفية": "أنه منع مخصوص عن التصرف في حق شخص مخصوص" [٤].

ثانياً: تعريف "الحجر عند المالكية": "أنه صفه حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد عن قوته أو تبرعه بزائد على ثلث ماله" [٥].

ثالثاً: تعريف الحجر عند الشافعية:"أنه منع المالك من التصرف في ماله حفظاً له"[١].

رابعاً: تعريف "الحجر عند الحنابلة": "أنه منع المالك من التصرف في ماله سواء كان المنع من قبل الشرع أو الحاكم"[٢].

يتبين مما سبق أن هناك ارتباطا وثيقاً بين المعنى اللغوي للحجر ومعناه الاصطلاحي حيث إن الحجر هو ما يعبر عن المنع من التصرف بسبب شرعي.

المبحث الثاني
تعريف المدين
المطلب الأول:تعريف المدين لغةً

حتى يتبين معنى المدين لا بد أن نبين أولاً معنى الدين، إذ أن تعريف المدين مبني على تعريف الدين.

والدين لغةً هو: "كل ما له أجل، كأن يعطي مالٌ إلى أجل فيصير ديناً على من أخذه، ويقال: دنته أي أقرضته، وأدنته أي استقرضته منه" [١].

وبناءً عليه فالمدين لغة: هو من لا يزال عليه دين، واسم الفاعل منه (دائن) ويطلق على من يأخذ الدين على اللزوم، كما يطلق على من يعطيه على التعدي فيقال: عليه دين لفلان متعدياً باللام فيكون من يعطي دائناً [٢].

المطلب الثاني: تعريف المدين "اصطلاحاً

يمكن أن نعرف المدين اصطلاحاً كما ورد عند فقهاء المذاهب الأربعة بالآتي:

أولاً: تعريف المدين عند الحنفية: أنه من وجب في ذمته مال بعقد أو استهلاك، وصار في ذمته ديناً باستقراضه [٣].

ثانياً: تعريف المدين عند المالكية: أنه المكلف الذي تجمد في ذمته مالٌ مؤجل أو زكاة أو مهر لزوجة أو نفقة لولد حكم بها أو لوالد، أو كفارة أو هدياً لتمتع أو قران [٤].

ثالثاً: تعريف المدين عند الشافعية: أنه من ثبت في ذمته حق لله تعالى أو لآدمي بسبب الشرع أو العقد [٥].

رابعاً: تعريف المدين عند الحنابلة: هو من ثبت في ذمته دين [٦].

في ضوء هذه التعريفات يمكن أن نعرف المدين بأنه (كل مكلف ينطبق عليه وصف شرعي يقتضي مطالبته بأداء حق عليه لله تعالى أو لآدمي) [٢].

المبحث الثالث
تعــريف المفلــس
المطلب الأول: تعريف المفلس لغةً

المفلس لغةً اسمٌ لمن أفلس، أي صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم، وفلسه القاضي تفليساً أي حكم بإفلاسه، ويقال: أفلس الرجل كأنه صار إلى حال ليس له فلوس فهو مفلس، فيقال: أفلس الرجل أي صار إلى حال يقال فيها: ليس معه فلس [٣]

المطلب الثاني: تعريف المفلس اصطلاحاً

يمكن تعريف المفلس بما ورد عند فقهاء المذاهب الأربعة بأنه:

أولا: تعريف "المفلس عند الحنفية": "أنه الشخص الذي يركبه دين مستغرق لماله أو يزيد على أمواله"(٢).

ثانياً: تعريف "المفلس عند المالكية": "أنه من أحاط الدين بماله"(٣).

ثالثاً: تعريف "المفلس عن الشافعية": "أنه الشخص الذي ركبته الديون الحالة اللازمة الزائدة على ماله إذا كانت لآدمي"(٤).

رابعاً: تعريف "المفلس عند الحنابلة": "من كان دينه أكثر من ماله وخرجه أكثر من دخله، ولزمه دين مؤجل لم يطالب به من قبل" (٥).

ومن خلال هذه التعريفات السابقة يمكن القول بأن المدين المفلس هو كل من تحمل ديناً لازماً لآدمي استغرق كل ماله أو زاد على ماله، بحيث يلجأ إلى الحاكم للحجر عليه ومنعه من التصرفات المالية الخاصة به لتعلق الدين بها حتى يفي بدينه أو يحكم برفع الحجر عنه بإحدى الطرق الشرعية لرفع الحجر التي سيأتي بيانها.

الفصل الأول
أدلة مشروعية الحجر وأنواعه
المبحث الأول: أدلة مشروعية الحجر
المطلب الأول
الأدلة من القرآن الكريم

ثبتت مشروعية الحجر بالكتاب والسنة، وسأورد هنا أدلة مشروعية الحجر بشكل عام سواء أكان الحجر لحق النفس، أو لحق الغير.

المطلب الأول: الأدلة من القرآن الكريم

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾(١).

وجه الدلالة: نهى الله عز وجل عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال

التي جعلها الله للناس قياماً، أي تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها وهو معنى الحجر.

٢- قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[٢].

وجه الدلالة: أمر الله عز وجل في الآية الأولياء باختبار اليتامى في حفظ أموالهم، بأن يدفع إليهم شيء منها، لمعرفة خبرتهم في التصرفات فإن أنسوا منهم الرشد قبل البلوغ سلموا إليهم أموالهم، فدل النص على منع دفع أموالهم إليهم قبل الرشد وحجرهم عنها حتى لا يتصرفوا فيها[٣].

المطلب الثاني: الأدلة من السنة النبوية

١) الأصل في هذا ما رواه كعب بن مالك عن أبيه[١] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ [٢] مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ [٣].

٢) روى الشافعي في مسنده عن عروة بن الزبير[٤] أن الصحابي الجليل عثمان بن عفان ﷺ حجر على عبد الله بن جعفر[٥] ﷺ بسبب تبذيره، فعن عروة بن الزبير قال: ابتاع عبد الله بن جعفر بيعاً، فقال علي ﷺ لآتين عثمان فلأحجرن عليك، فأعلم ذلك ابنُ جعفر الزبير، فقال: أنا شريكك في بيعتك، فأتى عثمان ﷺ قال: تعال احجر على هذا، فقال الزبير: أنا شريكه، فقال عثمان: أَحْجَرُ على رجل شريكة الزبير؟ [٦].

وجه الدلالة: في الحديث حجر عثمان ﷺ على عبد الله بن جعفر بسبب تبذيره فدل ذلك على جواز الحجر متى وجد سبب من أسبابه.

المبحث الثاني

"أنواع الحجر، وأسبابه، وشروطه"

الفرع الأول: أنواع الحجر

ينقسم الحجر بحسب نوع المصلحة المقصودة منه إلى نوعين:

النوع الأول: المحجور عليه لحظ نفسه، كالحجر على الصبي، المجنون، والسفيه والحجر عليهم حجراً عاماً؛ لأنهم يمنعون التصرف في أموالهم وذممهم، فهذا الحجر لمصلحة المحجور عليه، إذ فائدة الحجر لا تتعداهم، فقد شرع الحجر لمصلحتهم.

النوع الثاني: الحجر لحق الغير، وهو كالحجر على المدين المفلس لحق الغرماء (الدائنين)، والحجر على المريض مرض الموت في التبرع بزيادة على الثلث، أو التبرع بشيء لوارث لحق الورثة، والحجر على المكاتب والعبد لحق سيدهما، وكالحجر على الراهن في الرهن لحق المرتهن، وكالحجر على المرتد في ماله لحق المسلمين،

والحجر على تبرعات المرأة في تبرعٍ زاد على ثلث مالها إلا بإذن زوجها، إلى غير ذلك[١].

أما موضوعنا فهو خاص بالنوع الثاني من الحجر، وهو الحجر لحق الغير، أو لمصلحة الغير.

الفرع الثاني: أسباب الحجر

ذكر الفقهاء رحمهم الله أسباباً كثيرة للحجر، نورد منها ما يلي:

١) الصغر: وقد اتفق الفقهاء على أن الصغر من الأسباب الموجبة للحجر، لأن الصغير قاصر المعرفة ولا يستطيع تدبير أموره، كما أن الحجر على الصغير ثابت بالنص لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾.[٢]

وجه الدلالة: أمر الله عز وجل باختبار اليتامى قبل دفع أموالهم إليهم، فدل ذلك على أنه محجور عليهم إلى حين البلوغ.

٢) الجنون: اتفق الفقهاء على أن الجنون من الأسباب الموجبة للحجر، لأنه مسلوب العقل ومن سلب عقله لا يستطيع معرفة النافع من الضار، وكما أنه ثابتٌ الحجر عليه بالنص بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ [٣].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الله عز وجل أمر الأولياء بأن ينوبوا عن الضعفاء فيما لهم وعليهم، ولما كان الضعيف يشمل المجنون لضعفه وعجزه عن صرف المال في الوجوه النافعة، دل ذلك على ثبوت الحجر عليه.

٣) العته: وهو داخل تحت الجنون إلا أنه أهدأ ولكن يأخذ حكم المجنون.

٤) المفلس: وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في جواز الحجر عليه، وسوف يأتي تفصيل ذلك إن شاء الله في جواز الحجر عليه، إذ أن هذا هو موضوع البحث.

٥) مرض الموت: الحجر على المريض مرض الموت، فتصرفه لمنفعة الغير لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون تصرفه في الثلث فما دون، كأن يهب أو يتصدق، ويشترط لنفاد هذا التصرف شرطين، أن يكون تصرفه هذا لغير وارث إلا إذا رضي الورثة، والشرط الثاني أن يكون عليه دين يستغرق المال، لأن الدين مقدم على الوصية، فإذا مات حسب عليه هذا التصرف من ثلثه.[٤]

الثانية: أن يكون تصرفه في أكثر من الثلث، فإذا تصرف المريض مرض الموت في

أكثر من الثلث وكان له وارث، كان للعلماء في هذا التصرف رأيين:

الرأي الأول:

وجوب الحجر عليه في هذا التصرف إلا بإجازة الورثة، وهذا مذهب الجمهور.

الرأي الثاني:

عدم الحجر عليه، وهذا مذهب الظاهرية، وهو خلاف الدليل فلا يلتفت إليه[٢].

٦) صاحب الغفلة: الحجر على صاحب الغفلة، فالمغفل هو من لا يهتدي إلى التصرفات الرابحة، فيغبن في المعاملات لسهولة خداعة، فهو يشبه السفيه في سوء التدبير، فقال الفقهاء بالحجر عليه مثل ما قالوا في الحجر على السفيه.

– فمن ذهب إلى الحجر على السفيه قال بالحجر على المغفل، وذلك للعلة المشتركة بينهما وهي سوء التدبير والتبذير.

– ومن ذهب إلى عدم الحجر على السفيه قال بعدم الحجر على المغفل.

الراجح: هو القائل بوجوب الحجر على السفيه والمغفل[٣].

الفرع الثالث: شروط الحجر على المفلس

الشرط الأول: أن يكون الحجر بطلب الغرماء، فإن من أجاز الحجر على المدين الذي أحاط الدين بماله قالوا يشترط للحجر عليه أن يكون بطلب الغرماء أو من ينوب عنهم، فلو طالبوا بديونهم دون طلب الحجر عليه لا يتم الحجر، ولا يشترط أن يطلبه جميع الغرماء، بل لو طلبه واحد منهم لزم، وإن أبى بقية الغرماء ذلك أو سكتوا، أو طلبوا تركه ليسعى، فإذا فلس لطلب بعضهم كان للباقين المحاصة.

قال الشافعية: في حالة ما إذا طلب بعض الدائنين الحجر دون البعض، يشترط أن يكون دين الطالب أكثر من مال المدين، وإلا فلا حجر؛ لأن دينه يمكن وفاءه بكماله، وهذا هو المعتمد عندهم، وفي قول يعتبر أن يزيد دين الجميع عن ماله، لا دين طالب الحجر فقط[١].[٥]

الشرط الثاني: أن يكون الدين الذي طلب الغرماء الحجر على المدين بسببه دينه حالاً، سواء أكان حالاً أصالة أم حالاً بانتهاء أجله، فلا حجر بالدين المؤجل، لأنه لا يطالب به في الحال، ولو طولب به لم يلزمه الأداء[٢].

الشرط الثالث: أن تكون الديون التي على المفلس أكثر من ماله، وعلى ذلك لا يفلس بدين مساو لماله وهو قول المالكية[٣].

وذهب الشافعية في قولهم أنه إن كانت ديونه بقدر ماله وكان كسوباً، ينفق من كسبه ولا حجر لعدم الحاجة، وإن لم يكن كسوباً وكانت نفقته من ماله وطلب الغرماء الحجر عليه، فيحجر عليه كيلا يضيع ماله في نفقته "على قولٍ عندهم".

والقول الأصح: "أنه لا حجر في هذه الحال كذلك، لتمكن الغرماء من المطالبة في الحال[٤].

الشرط الرابع: أن يكون الدين الذي يحجر به هو دين الآدميين، أما دين الله فلا يحجر به، نص على ذلك الشافعية.[٦]

الشرط الخامس: أن يكون الدين المحجور به لازماً، فلا حجر بالثمن في مدة الخيار ولا بدين غير لازم[٢].

الشرط السادس: أن يكون مماطلاً بعد حلول الأجل، ولم يدفع ما عليه، فإذا دفع لهم جميع ما بيده، ولم يفلس بالمعنى الخاص، أي الذي هو حكم الحاكم بخلع ماله، لأن الحاكم لا يحكم إلا على الآبي[٣].

الفصل الثاني

خلاف الفقهاء في الحجر على المفلس والحكمة من تشريعه

المبحث الأول: آراء الفقهاء في الحجر على المفلس

صورة المسألة: إذا أفلس المدين بأن استغرق الدين ماله كله فلا يكون في ماله وفاءٌ بديونه هل للحاكم الحجر عليه في التصرف في ماله حتى يبيعه عليه، ويقسمه على الغرماء على نسبة ديونهم أم ليس له ذلك.

تحرير محل النزاع:

– اتفق أهل العلم على أن كل من لزمه حق في ماله أو ذمته لأحد، ففرض عليه أداء الحق لمن هو له عليه إذا أمكنه ذلك.[٧]

– وأن المفلس الذي لا مال له أصلاً فإن الفقهاء مجمعون على أن العدم له تأثير في إسقاط الدين إلى وقت ميسرته[٢].

– واختلفوا في من كان له من المال ما لا يفي ديونه، أو كان له مال وأبى أن ينصف غرماءه؛ مما أدى إلى التساؤل في حكم المدين المفلس، واختلاف الفقهاء حول هذه المسألة، وتفرع الخلاف إلى قولين:

القول الأول:

القائل بجواز الحجر على المدين المفلس، أي منعه من التصرفات لأن فيه مصلحة للغرماء إذا سأل الغرماء الحاكم الحجر عليه أو بناء على طلب المفلس،

ويستحب أن يظهر الحاكم الحجر عليه لتجتنب معاملته وذهب إليه جمهور الفقهاء كأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦].

القول الثاني:

ذهب إلى عدم جواز الحجر على المدين المفلس، سواء بحكم الحاكم أو بطلب المدين نفسه، أو بطلب الغرماء لأن في الحجر على المدين معاملة له كغير العقلاء والراشدين وفي هذا إهدار لأهليته، "بل يحبس حتى يعطيهم بيده ما عليه" وهو رأي أبي حنيفة[٧].

أدلة الأقوال:

الفرع الأول: أدلة الجمهور

استدل جمهور الفقهاء القائلون بجواز الحجز على المدين المفلس بأدلة من السنة النبوية منها:

١- ما روى كعب بن مالك[١] أن رسول الله ﷺ حجز على معاذ بن جبل[٢] وباع ماله في دين كان عليه[٣].[٨]

٢- روي عبد الرحمن بن كعب[٤] قال: كان معاذ بن جبل شابا سخياً وكان لا يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى غرق ماله كله في الدين فأتى النبي ﷺ فكلمه ليكلم غرماءه، فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ لأجل النبي ﷺ فباع رسول الله ﷺ لهم ماله، حتى قام معاذ بغير شيء[٥].

٣- عن أبو سعيد الخدري ﷺ قال أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ. فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ[٦].

وجه الدلالة: دلت الأحاديث السابقة صراحة على جواز الحجر على المدين المفلس، فقد حجر الرسول ﷺ على معاذ بن جبل ﷺ بسبب تراكم الديون عليه، وباع ماله ليقسمه بين غرمائه وفاءً بدينه.

الفرع الثاني: أدلة أصحاب القول الثاني "الإمام أبو حنيفة"

استدل الإمام أبي حنيفة لقوله بعدم جواز الحجر على المدين المفلس بأدلة كثيرة منها:

١- أن الحجر على المفلس إهدار لأهليته وأدميته. وضرره بذلك أعظم من ضرر خاص يصيب الدائن، وقد ورد في الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ قال: لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ[١]، ونحن نعلم أن نفس المفلس لا تطيب ببيع

الحاكم ماله جبراً عليه.[٩]

٢- أن المفلس كامل الأهلية فلا يمنع من تصرفاته المالية لأن المال غارٌ ورائح ولكن يؤمر بسداد الدين إن كان حالا، فإن وفي دينه فلا يتعرض له وان أبى الوفاء وطلب الغرماء من الحاكم حبسه حبس حتى يسدد دينه إن كان موسراً إيفاءً لحق الغرماء ودفعاً لظلمه لأن قضاء الدين واجب، وتأخير قضائه ظلم لقوله ﷺ: "مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ"(٢).

أما إذا كان معسراً فإنه لا يحبس لقوله تعالى: "وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ"(٣)، لأن الحبس شرع لدفع الظلم لا لعينه ولا ظلم فيه لعدم القدرة – ولأنه إذا لم يقدر على قضاء الدين لا يكون حبسه مفيداً.

ويرى الإمام أبو حنيفة أنه لما كان العلماء قد اتفقوا على جواز حبس المدين المفلس الموسر حتى يفي بدينه دل ذلك بوضوح على أن القاضي لا يملك ولاية بيع ماله في دينه، وهذا معنى عدم جواز الحجر عليه.

الرأي الراجح:

بعد استعراض آراء وأدلة الفريقين يتبين أن رأي الجمهور القائلين بجواز الحجر على المدين المفلس لتحقيق مصلحة شرعية وهي الحفاظ على المال هو الرأي الراجح وذلك للأسباب الآتية:

١) صحة الأحاديث التي استدل بها الجمهور، وحديث معاذ ﷺ مثلاً تضافرت الروايات على صحة ثبوته.

٢) ما استند إليه أبو حنيفة من أدلة لا تقوى على الوقوف أمام أدلة الجمهور.

٣) ليس في الحجر على المفلس إهدار لآدميته وإنسانيته أو تأثير على أهليته فالحجر بعيد كل البعد عن أهلية المفلس وهذا متفق عليه، ومن المعلوم أن المفلس يصبح بعد الحجر أهلا للتصرف في كل ما يتعلق بذمته، وبكل التصرفات الشخصية، ولا يمنع إلا بالتصرفات الضارة بالدائنين[١٠]

المبحث الثاني

الحكمة من مشروعية الحجر على المفلس

إن لله عز وجل في أحكامه حكم ندرك منها ما ظهر ونجهل ما بطن، فإن الحجر سواء أكان لحق النفس أم لحق الغير فيه مصلحة لمن حجر عليه، وفيه مصلحة للمجتمع الإسلامي الذي يعيشون فيه، فليس في الحجر إهدار حقيقي لكرامة الإنسان، وإنما هو مصلحة ورحمة وتعاون، فإن كل المحجور عليه مديناً، فلا بد من

رعاية حق الدائنين في أموالهم، وحفظ مصالحهم، وعدم إضاعتها دفعاً للضرر عنهم، حيث يعتبر المال من المقاصد التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها، ومما يؤدي إلى حفظه فقد شرع الحجر حتى يكون حافزاً للمدين وغيره بأداء ما عليه، وتمكيناً للدائنين وغيرهم من أخذ مالهم.

كما إن في تشريع الحجر التعظيم لأوامر الله جلت قدرته، لأن الله يريد لعباده الخير ولا يرضى لهم الذلة والتكفف، فالأولياء يحافظون على أموال اليتامى والسفهاء والمدينين انطلاقا من التزامهم وتمسكهم بشرع الله، وفي هذا إشاعة لروح المحبة والتعاون في المجتمع الإسلامي مصداقا لحديث الرسول ﷺ "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى".[١١]

الخاتمة:

وتحتوي على أهم نتائج البحث وبعض التوصيات.

فقد توصلت بحمد لله بعد هذه الدراسة إلى نتائج عديدة، أبرزها ما يلي:

١- الحجر هو منع المالك من التصرف في ماله حفظاً له.

٢- تبين لنا من خلال البحث بأن المدين المفلس: هو كل من تحمل ديناً لازماً لآدمي، استغرق كل ماله أو زاد على ماله، بحيث يلجأ الحاكم للحجر عليه لمنعه من التصرفات المالية الخاصة به لتعلق الدين به حتى يفي بدينه،أو يحكم برفع الحجر عنه.

٣- المال من المقاصد التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها، ومما يؤدي إلى حفظ ذلك المال شُرِع الحجر لحق الدائنين لكي يحصلوا على أموالهم.

٤- الحجر على المفلس إجراء زجري غايته حمل المدين على الوفاء بما عليه من ديون.

٥- أظهرت الدراسة عدم اعتبار المديونية من حملة عوارض الأهلية في الشريعة لأن الدين حق مالي ينصب في ذمة المدين فيشغلها دون أن يؤثر على أهليته.

٦- الحجر قسمان: نوع لمصلحة النفس كالحجر على الصبي والمجنون، وحجر لمصلحة الغير أو لحق الغير كالحجر على المدين المفلس لحق الغرماء.

٧- يرى جمهور الفقهاء الحجر على المدين المفلس في تصرفاته المالية حفاظاً على حقوق الدائنين وأموالهم من الضياع، ولا يرى أبو حنيفة –رحمه الله– الحجر على المدين المفلس.

٨- يتبين لنا منشأ الخلاف بين جمهور الفقهاء وأبو حنيفة في حكم الحجر على المدين المفلس بأن الذين لم يجيزوا الحجر عليه اعتبروه سالباً لأهليته، لكون الحجر يقيد تصرفه المالي، أما من أجازوا الحجر عليه، فإنما أجازوه للحفاظ على حقوق الغرماء المالية، وهي مصلحة شرعية لا يجوز إهدارها.

٩- حكم الحجر لا بد أن ينتهي بفكه عن المحجور عليه بتحقيق الغاية منه وهي وفاء المدين بحقوق الغرماء

وهذه **بعض التوصيات** للمهتمين في موضوع البحث:

١. أوصي الباحثين بالاهتمام بإبراز أحكام رفع الحجر عن المدين المفلس والتي يمكن الاستفادة منها في الواقع المعاصر.

٢. أوصي جميع الأطراف ذات العلاقة برفع الحجر عن المدين المفلس (الحاكم – المحجور عليه – والغرماء) باتباع الوسائل الشرعية التي بينها الشرع الحنيف لتجاوز هذه العثرة المالية للمدين المفلس.

وبعد فإنني أقر بأنني لم أبلغ الغاية التي ينبغي أن يصل البحث اليها، ولكن حسبي أنني اجتهدت وبذلت الكثير من جهدي ووقتي وفكري، هذا وما كان من صواب فمن الله فله المنة والفضل، وأسأله أن يغفر لي ما كان فيه من نقص أو خلل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

هوامش البحث:

١. انظر: المصباح المنير للفيومي (٢٠٥/١)، لسان العرب لابن منظور مادة (دين).
٢. انظر: المرجع السابق (١).
٣. انظر: حاشية ابن عابدين (١٥٧/٥).
٤. انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن عليش (٧١/٢).
٥. انظر: إعانة الطالبين للبكري (١٧/٣).
٦. انظر: المبدع لابن مفلح (١٤٩/٤).
٧. انظر: الولاية على المال والتعامل بالدين لعلي حسب الله ص (٨٢).
٨. انظر لسان العرب لابن منظور (١٦٦/٦)، مادة (فلس) المصباح المنير للفيومي (٤٧٦/٢-٤٨١).
٩. انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٩٤/٨)، حاشية ابن عابدين (١٦٣/٦).
١٠. انظر: حاشية الدسوقي (٢٦١/٣)، التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدري (٣٢/٥).
١١. انظر: الإقناع للشربيني (٣٠١/٢).
١٢. انظر: المغني لابن قدامه (٢٦٥/٤)، المبدع لابن مفلح (٣٠٦/٤).
١٣. انظر: حاشية الدسوقي (٣٠٧/٣).
١٤. انظر: حاشية الدسوقي (٣٠٧/٣)، الإقناع للشربيني (٢٧٧/١).

١٥.انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٩٤/٨)، المدونة لمالك (٢٢٤/٥)، الأم للشافعي (٢١٨/٣)، المغني لابن قدامه (٥١١/٤).
١٦.انظر: السراج الوهاج للغمراوي ص (٢٢٢)، مغني المحتاج للشربيني (١٤٦/٢).
١٧.انظر: الشرح الصغير للدردير (٣٥٠/٣)، مغني المحتاج للشربيني (١٤٦/٢).
١٨.انظر: الشرح الصغير للدردير (٣٤٦/٣-٣٥١).
١٩.انظر: السراج الوهاج للغمراوي (٢٢٢-٢٢٣)، مغني المحتاج للشربيني (١٤٦/٢-١٤٧)
٢٠.انظر: السراج الوهاج للغمراوي (٢٢٢)، مغني المحتاج للشربيني (١٤٦/٢-١٤٧).
٢١.انظر: المرجع السابق.
٢٢.انظر: الشرح الصغير للدردير (٣٥١/٣).
٢٣.انظر: مراتب الاجماع لابن حزم (٥٨).
٢٤.انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٧٥/٤).
٢٥.انظر: حاشية بن عابدين (٩٨/٥)، المبسوط للسرخسي (١٦٤/٢٤)، الدر للمختار للحصكفي (١٥١/٦).
٢٦.انظر: شرح الزرقاني (٢٦٤/٥)، الخرشي على مختصر خليل(٢٦٥/٥)، بداية المجتهد لابن رشد (٢٨٤/٢).
٢٧.انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (١٢٠/٥)،المهذب للشيرازي (٣٢٧/١)، مغني المحتاج للشربيني (١٤٦/٢).
٢٨.انظر: الاقناع للحجاوي (٢١٠/٢)، المغني لابن قدامه (٤٥٣/٤).
٢٩.انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٩٤/٨)، الهداية شرح بداية المهتدي للمرغيناني (٢٨٥/٣)، بدائع الصنائع للكاساني(٤٤٧٩/٩)، المبسوط للسرخسي (١٦٣/٢٤)
٣٠.سبق ترجمته
٣١.سبق ترجمته
٣٢.أخرجه الحاكم في مستدركه- كتاب البيوع – باب الرهن محلوب ومركوب، حديث رقم (٢٣٦١)، (٥٨/٢) هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ
٣٣.هو عبدالله بن كعب بن مالك أبو فضالة السلمي الأنصاري – من أهل المدينة، من كبار التابعين وثقة ابو زرعة الرازي والعجلي وابن سعد وابن حبالن، توفي سنة (٩٨هـ) انظر مشاهير علماء الامصار لأبو حاتم (٧٠)
٣٤.أخرجه البيهقي (٤٨/٦).
٣٥.أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب البيوع- باب استحباب الوضع من الدين حديث رقم (١٥٥٦)، (٢٩/٥).
٣٦.رواه البيهقي في السنن الكبرى -كتاب الغصب- باب من غصب لوحاً، حديث رقم (١١٦٦٠)، (١٠٠/٦) فيه علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف
٣٧.التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر: (١٠١/٣)
٣٨.أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الحوالات – باب في الحوالة، حديث رقم (٢٢٨٧)، (٩٤/٣). واخرجه مسلم في صحيحه -كتاب البيوع- باب تحريم مطل الغني- حديث رقم (١٥٦٤)، (٥، ٣٤).
٣٩. سورة البقرة آية (٢٨٥).
٤٠.انظر: نيل الامطار للشوكاني (٣٦٧/٥).

٤١. أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب البر والصلة والآداب – باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث رقم (٢٥٨٦)، (٨/٢٠).

الفهارس:

(أ)

(١) الاستذكار، لأبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)/تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض دار الكتب العلمية – بيروت/الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

(٢) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبو بكر (المشهور بالبكري)،(المتوفى: ١٣١٠هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع/الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

(٣) الإقناع في الفقه الشافعي،لأبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ).

(٤) الإقناع في الفقه الشافعي، لأبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ).

(٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر.

(٦) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن سالم الحجاوي المقدسي أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي/دار المعرفة بيروت – لبنان.

(٧) الأم،الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان (المتوفى: ٢٠٤هـ)/دار المعرفة – بيروت بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

(٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن المرداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي/الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

(٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق،لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم (المتوفى: ٩٧٠هـ) دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

(ب)

(١٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد،لأبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: ٥٩٥هـ) دار الحديث – القاهرة بدون طبعة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

(١١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية/الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

(ت)

(١٢) التاج والإكليل لمختصر خليل،لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (المتوفى: ٨٩٧هـ) دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

(١٣) التاج والإكليل لمختصر خليل،لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري (المتوفى: ٨٩٧هـ) دار الكتب العلمية/الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

(١٤) تبيين الحقائق تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ) المطبعة الكبرى

الأميرية – بولاق، القاهرة/الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
(١٥)تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة/١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م.
(ح)
(١٦)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)/دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
(١٧)حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع،لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم (المتوفى: ١٣٩٢هـ) الطبعة: الأولى– ١٣٩٧هـ.
(د)
(١٨)الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بالحصكفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ) المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم/دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م.
(ر)
(١٩)رد المحتار على الدر المختار،لابن عابدين (المتوفى: ١٢٥٢هـ)/دار الفكر–بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
(٢٠)الروض المربع شرح زاد المستقنع،لمنصور بن يونس البهوتى (المتوفى: ١٠٥١هـ) دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.
(٢١) روضة الطالبين،لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش/المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان/الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
(س)
(٢٢)السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد ١٣٣٧هـ) دار المعرفة– بيروت.
(ش)
(٢٣)شرح الزُّرقاني على مختصر خليل،لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.
(٢٤)الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير/دار المعارف/الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
(٢٥)شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) دار الفكر للطباعة – بيروت/بدون طبعة وبدون تاريخ.
(٢٦)شرح منتهى الإرادات،لمنصور بن يونس البهوتى (المتوفى: ١٠٥١هـ)/الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
(ص)
(٢٧)صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
(٢٨)صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد

الباقي دار إحياء التراث العربي – بيروت.
(ط)
(٢٩)طالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،لمصطفى السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا (المتوفى: ١٢٤٣هـ) المكتب الإسلامي/الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
(٣٠)طرح التثريب في شرح التقريب،لأبو الفضل العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) الناشر: الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
(ف)
(٣١)فتح القدير، لكمال الدين محمد المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)/دار الفكر.
(٣٢)الفروع، لمحمد بن مفلح أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي(المتوفى:٧٦٣هـ) المحقق:عبد الله بن عبد المحسن التركي/ مؤسسة الرسالة/الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
(ق)
(٣٣)القواعد لابن رجب،لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)/دار الكتب العلمية.
(ك)
(٣٤)الكافي في فقه الإمام أحمد،لأبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي(المتوفى: ٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
(٣٥) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس إدريس البهوتى (المتوفى: ١٠٥١هـ)/دار الكتب العلمية.
(٣٦)كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتى (المتوفى: ١٠٥١هـ)/دار الكتب العلمية.
(ل)
(٣٧)لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)دار صادر – بيروت/الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
(م)
(٣٨)المبدع في شرح المقنع،لإبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح (المتوفى: ٨٨٤هـ) دار الكتب العلمية بيروت – لبنان/الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
(٣٩) المبسوط،لمحمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) دار المعرفة – بيروت بدون طبعة،١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
(٤٠)المحلى بالآثار، لأبو محمد علي بن أحمد بن حزم القرطبي (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت/الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
(٤١)المدونة،لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية/الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
(٤٢)مراتب الإجماع،لأبو محمد علي بن حزم الأندلسي القرطبي (المتوفى: ٤٥٦هـ) دار الكتب العلمية – بيروت.
(٤٣)المستدرك على الصحيحين،لأبو عبد الله النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت/الطبعة: الأولى، ١٤١١

-١٩٩٠.
(٤٤)المصباح المنير،لأحمد بن محمد بن علي الفيومي(المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)/المكتبة العلمية – بيروت.
(٤٥)مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية/الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
(٤٦)المغني لابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة/الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
(٤٧)منح الجليل شرح مختصر خليل،لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى:١٢٩٩هـ)الناشر:دار الفكر– بيروت، الطبعة: بدون طبعة ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
(٤٨)المهذب في فقة الإمام الشافعي، لأبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية.
(٤٩)موارد الإمام البيهقي في كتابه السنن الكبرى، لنجم عبد الرحمن خلف/الناشر: الجامعة الإسلامية المدينة المنورة الطبعة: السنة ١٨، العددان ٧١، ٧٢رجب– ذو الحجة ١٤٠٦هـ.
(٥٠)مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،لشمس الدين أبو عبد الله الطرابلسي المعروف بالحطاب (المتوفى: ٩٥٤هـ) دار الفكر/الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
(ن)
(٥١)نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) دار الفكر، بيروت/الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
(٥٢)نيل الأوطار،لمحمد بن علي الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر/الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
(هـ)
(٥٣)الهداية في شرح بداية المبتدي،لعلي بن أبي بكر المرغيناني (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.
(و)
(٥٤)الولاية على المال العام والتعامل بالدين، لعلي حسب الله/مطبعة الجبلاوي، القاهرة سنة ١٩٧٦م.